

الفصل الخامس

جهود العراقي فى أصح الأسانيد

لا نعلم أحداً قام بجمع التراجم التى قيل عنها: إنها أصح الأسانيد والأحاديث التى رويت بها غير أبى الفضل العراقى. فلم يسبقه أحد فى ذلك ولم يستدرك عليه أحد بعده.

وجمع ذلك فى كتاب سماه «تقريب الأسانيد، وترتيب المسانيد» ورتب أحاديثه على أبواب الفقه.

وقام بشرحه ولكنه لم يتمه حيث أكمل شرحه من بعده ابنه أبو زرعة، وكان ذلك فى كتاب أطلق عليه «طرح التثريب فى شرح التقريب».

سبب تأليفه لهذا الكتاب:

ألف هذا الكتاب من أجل ابنه أبى زرعة فقد قال: فقد أردت أن أجمع لابنى أبى زرعة مختصراً فى أحاديث الأحكام يكون متصل الأسانيد بالأئمة الأعلام^(١).

منهج العراقى فى كتابه تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد:

١- جمع الحافظ أبو الفضل العراقى أحاديث عديدة لست عشرة ترجمة قال فيها: إنها أصح الأسانيد مطلقاً أو مقيداً.

وهذه الأحاديث هى التى وقعت فى مسند أحمد والموطأ، وقد رتبها على أبواب الفقه وسماها «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد».

(١) تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقى (٨٢٦هـ)، تحقيق عبد المنعم إبراهيم - الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). مكتبة نزار مصطفى الباز. المملكة العربية السعودية ص (١٤).

فقد قال أبو الفضل العراقي: «رأيت أن أجمع أحاديث عديدة في تراجم محصورة وتكون تلك التراجم فيما عد من أصح الأسانيد مذكورة إما مطلقاً على قول من عمّمه أو مقيداً بصحابي تلك الترجمة»^(١).

وهذه التراجم هي:

- ١- مالك، عن نافع، عن ابن عمر.
- ٢- أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
- ٣- مالك، عن الزهري، عن أنس.
- ٤- عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.
- ٥- الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن جده.
- ٦- الزهري، عن سالم، عن أبيه.
- ٧- محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي.
- ٨- الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود.
- ٩- معمر، عن همام، عن أبي هريرة.
- ١٠- الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.
- ١١- يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
- ١٢- سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.
- ١٣- الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

(١) تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للمحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي (٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم: الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). مكتبة نزار مصطفى الباز. المملكة العربية السعودية ص (١٤).

١٤- الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر.

١٥- الزهرى، عن عروة، عن عائشة.

١٦- عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة.

والأسانيد الأربعة الأولى قد روى العراقى أحاديثها متصلة السند من الموطأ أما باقى الأسانيد فقد روى أحاديثها متصلة السند - أيضاً - من مسند أحمد بن حنبل^(١).

٢- وأتى بلفظ الحديث لمن ذكر الإسناد إليه من الموطأ ومسند أحمد^(٢).

وقد عقب على هذا ابن حجر بقوله: «وقد أدخل كثيراً من الأبواب، لكونه لم يجد تلك الشريطة - أى كونه اقتصر على الست عشرة ترجمة - وفاته أيضاً جملة من الأحاديث على شرطه لكونه تقييد بالكتابين للغرض الذى أراده من كون الأحاديث المذكورة تصوير متصلة الأسانيد مع الاختصار البالغ.

قال: ولو قدر أن يتفرغ عارف لجمع الأحاديث الواردة بجميع التراجم المذكورة من غير تقييد بكتاب، ويضم إليها التراجم المزیدة عليها لجاء كتاباً حافلاً حاوياً لأصح الصحيح»^(٣).

٣- إذا كان الحديث فى الصحيحين لم يعزه العراقى لأحد، وكان ذلك علامة كونه متفقاً عليه.

مثال ذلك فى تقريب الأسانيد^(٤):

«وعن سعيد، عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل

(١) انظر: سند الحافظ العراقى إلى الإمامين مالك وأحمد فى تقريب الأسانيد، ص (١٠، ١١).

(٢) تقريب الأسانيد، ص (١٤).

(٣) التدريب (١/ ٨٧).

(٤) تقريب الأسانيد، ص (٨٦، ٨٧) - كتاب الصلاة. رقم (٢٩٣).

باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طويت الصحف»^(١).

٤- وإن كان الحديث في أحد الصحيحين اقتصر على عزوه إليه.

مثال ذلك في تقريب الأسانيد^(٢):

عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمن أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً» رواه مسلم^(٣).

فقد قال العراقي: «رواه مسلم» يعنى أن مسلماً دون البخارى قد رواه من هذا الطريق طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة؛ لأن البخارى قد رواه ولكن من طريق آخر عن أبي هريرة غير هذا الطريق.

٥- وإن لم يكن الحديث في واحد من الصحيحين عزاه إلى من خرَّجه من أصحاب السنن الأربع وغيرهم ممن التزم الصحة كابن حبان والحاكم.

مثال ذلك في تقريب الأسانيد^(٤):

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه هذا المال»^(٥).

(١) أخرجه البخارى في (١/ ٢٩٤) - (١١) كتاب الجمعة - (٣١) باب الاستماع إلى الخطبة رقم (٩٢٩)، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة.

ومسلم في (٢/ ٥٨٧) - (٧) كتاب الجمعة - (٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة رقم (٨٥٠/ ٢٤)، من طريق يونس، عن الزهرى، عن أبي عبد الأغر، عن أبي هريرة.

(٢) تقريب الأسانيد، ص (٩٣) - كتاب الجنائز - باب النهى عن تمنى الموت. رقم (٣٢١).

(٣) وقد أخرج هذا الحديث البخارى في (٤/ ٣٠) - (٧٥) كتاب المرض - (١٩) باب تمنى المريض الموت. رقم (٥٦٧٣) من طريق الزهرى، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في (٤/ ٢٠٦٥) - (٤٨) كتاب الذكر والدعاء - (٤) باب كراهية تمنى الموت. رقم (٢٦٨٢/ ١٣) من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن أبي هريرة.

(٤) تقريب الأسانيد، ص (٢٠٠) - كتاب الفرائض - باب ما يجرم من النكاح. رقم (٨١٣).

(٥) أحساب أهل الدنيا: أى فضائلهم التى يرغبون فيها ويميلون إليها ويعتمدون عليها فى النكاح وغيره هو المال، ولا يعرفون شرفاً آخر مساوياً له بل مدايناً أيضاً علماً أو ديناً، وورعاً، وهذا هو الذى صدقه الوجود، فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان، وغيره ذليل كذلك، والله تعالى أعلم=

رواه النسائي^(١).

٦- وعند ذكر الزيادات فإن كانت من حديث الصحابي نفسه لم يذكره بل يقول: ولأبي داود أو غيره كذا، وإن كانت الزيادة من غير حديث الصحابي، فإنه يذكره ويقول مثلاً: ولفلان من حديث فلان كذا.

مثال ذلك في تقريب الأسانيد^(٢):

«عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(٣).

وفي رواية لمسلم: «إلى وليمة عرس فليجب».

وفي رواية له: «إذا دُعِيَ أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه».

وفي أخرى: «من دُعِيَ إلى عرس أو نحوه فليجب».

وزاد في أخرى: «فإن كان صائماً فليدعُ لهم».

وزاد الشيخان في رواية قال: «وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس، وغير العرس وهو صائم».

ولمسلم من حديث جابر: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك».

ولابن ماجه في هذا الحديث: «من دُعِيَ إلى طعام وهو صائم».

فهذا الحديث رواه الصحابي ابن عمر؛ لذلك عندما ذكر الزيادات لنفس الصحابي لم يذكره، ولكن عندما جاءت الزيادة عند صحابي آخر ذكره، وهو جابر

حاشية الإمام السندی علی هامش سنن النسائی (٦/ ٦٥، ٦٤).

(١) س (٦٤/ ٦) - (٢٦) كتاب النکاح - (٩) باب الحسب. رقم (٣٢٢٥٠).

عن یعقوب بن إبراهیم، عن أبی تمیلة، عن حسین بن واقد، عن ابن بريدة عن أبيه.

(٢) تقريب الأسانيد، ص (٢٠٨، ٢٠٧) - كتاب الفرائض - باب الوليمة - من رقم (٨٤١-٨٤٨).

(٣) انظر: حديث رقم (١٥١/ ٥٣) في سند مالك عن نافع، عن ابن عمر.

ابن عبد الله.

٧- إذا كانت الزيادة عند من عزا إليه الحديث تدل على حكم ذكرها وكذلك زيادات أخرى من عند غيره.

مثال ذلك في تقريب الأسانيد^(١):

عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ما اشتري أحدكم لُقْحَةً مُصْرَآةً أو شاةً مُصْرَآةً فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما رَضِيَ وإما فليُرْدها وصاع تَمْرٍ»^(٢).

زاد مسلم في رواية: «لا سَمراء»^(٣).

وله: «من اشترى شاةً مُصْرَآةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن رَدَّها رَدَّ معها صاعاً من طعام لا سَمراء»^(٤).

قال البخاري: «والتمر أكثر»^(٥).

وللنسائي^(٦)

(١) تقريب الأسانيد، ص (١٧٣) - كتاب البيوع. رقم (٦٧٤-٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في (١٠٢/٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (٦٤) باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل مُحْفَلَة، والمُصْرَآة التي صُرِّيَ لِبَنُهَا وَحُقِّنَ فِيهِ وَجُعَ فَلَمْ يَحْلَبْ أَيَّاماً. رقم (٢١٤٨)، من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة ورقم (٢١٥٠) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وفي (٦٥) باب إن شاء رَدَّ المُصْرَآة، وفي حلبتها صاع من تمر. رقم (٢١٥١)، من طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في (١١٥٩/٣) - (٢١) كتاب البيوع - (٧) باب حكم بيع المصراة. رقم (١٥٢٤/٢٣)، من طريق داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة.

(٣) م حديث رقم (١٥٢٤/٢٦)، من طريق سفيان، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة.

(٤) م (١١٥٨/٣) رقم (١٥٢٤/٢٥)، من طريق قرعة، عن محمد، عن أبي هريرة.

(٥) انظر: تخريج البخاري السابق حديث رقم (٢١٤٨) وقد أخرجه معلقاً من طريق بن سيرين عن أبي هريرة.

(٦) س (٢٥٤/٧) - (٤٤) كتاب البيوع - (١٤) باب النهي عن المصراة وهو أن يربط خلاف الناقة أو الشاة، وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها. رقم (٤٤٨٩). عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وابن ماجه^(١): « من اتباع مُحَقَّلَة^(٢) ومُصَرَّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام ».

ولم يقل ابن ماجه: « مُحَقَّلَة ».

ولأبى داود^(٣) وابن ماجه^(٤) حديث ابن عمر: « من اتباع مُحَقَّلَة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردَّها ردَّ معها مثلاً أو مثلياً لَبَنَها قمحاً ».

قال الخطابى: ليس إسناده بذاك. وقال البيهقى: تفرد به جميع بن عمير، قال البخارى: فيه نظر وكذبه ابن نمير، وابن حبان.

٨ - إذا اجتمع حديثان فأكثر في ترجمة واحدة، كقوله: عن نافع، عن ابن عمر لم يذكر الإسناد بل يحيل عليه، ويكتفى بقوله (وعنه) ما لم يحصل اشتباه. مثال ذلك في تقريب الأسانيد^(٥).

عن نافع عن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلية، وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها^(٦) ». وعنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش^(٧) ».

٩- وحين يعزو الحديث لمن خرجه فإنما يريد به أصل الحديث لا ذلك اللفظ على قاعدة المستخرجات.

(١) ق (٧٥٣/٢) - (١٢) كتاب التجارات - (٤٢) باب بيع المصرة. رقم (٢٢٣٩). عن محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب، عن عبد الواحد بن زياد، عن صدقة بن سعيد، عن جميع بن عمير التيمى، عن عبد الله بن عمر.

(٢) المُحَقَّلَة: الشاة أو البقرة، أو الناقة لا يجلبها صاحبها أياماً لحبس لبنها فى صرْعها، فإذا احتلبها المشتري حَسَبها غزيرة فزاد فى ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، وسُميت مُحَقَّلَة؛ لأن اللبن حُقِّل فى صرْعها. أى جمع. النهاية مادة: حفل.

(٣) د (٧٢٨، ٧٢٧/٣) - (١٧) كتاب البيوع والإجازات - (٤٨) باب من اشترى مَصَرَّة فكرهها. رقم (٣٤٤٨). عن أبى كامل، عن عبد الواحد، عن صدقة بن سعيد، عن جميع بن عمير، عن عبد الله ابن عمر.

(٤) انظر: تخریج ابن ماجه السابق لكن فيه حديث ابن عمر رقم (٢٢٤٠).

(٥) تقريب الأسانيد، ص (٧١٧) كتاب البيوع - رقم (٦٦٨، ٦٦٩، ٩٧٠).

(٦) انظر: حديث رقم (١٤٥/٤٧) فى سند مالك عن نافع، عن ابن عمر.

(٧) انظر: حديث رقم (١٤٦/٤٨) فى سند مالك عن نافع، عن ابن عمر.

١٠- فإن لم يكن الحديث إلا في الكتاب الذي رواه منه عزاه إليه بعد تخرجه ، وإن كان قد عُلِمَ أنه فيه لثلا يلتبس ذلك بها في الصحيحين .
مثال ذلك في تقريب الأسانيد^(١) :

وعن الزهري أو غيره عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة عقبة بن ربيعة تُتابع النبي ﷺ فأخذ عليها ﴿ أَنْ لَا يُشْرَكَ بِإِلَهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرَقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ ﴾ .
الآية قالت: فوضعت يدها على رأسها حياءً فأعجب رسول الله ﷺ ما رأى منها .
فقالت عائشة: «أَقْرَى أَيْتَهَا الْمَرْأَةُ ، فوالله ما بايعنا إلا على هذا» ، قالت: فنعم إذاً ، فبايعها بالآية .

انفرد أحمد بهذا الطريق^(٢) .

ويفهم من صنيع العراقي في أنه خصص أسانيد لأحمد أن هذا الحديث منها ومع ذلك عزاه إليه لثلا يلتبس بها في الصحيحين ؛ لأنه لا ينبه على أن الحديث فيهما بل يسكت .

١١- رتب كتابة «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» على الأبواب الفقهية^(٣) .

١٢- شرح جزءاً من كتابه هذا وسماه «طرح الشريب في شرح التقريب» وأكمل شرحه ابنه ولي الدين أبو زرعة^(٤) .

عملي في هذا البحث:

أولاً: جمعت ستاً وثلاثين ترجمة، وهي التي قيل عنها: إنها أصح الأسانيد المطلقة

(١) تقريب الأسانيد ، ص (٢٠٣) - كتاب الفرائض - رقم (٨٢٣) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ١٥١) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري أو غيره، عن عروة، عن عائشة .

(٣) تقريب الأسانيد ، ص (١٤) .

(٤) انظر: مقدمة طرح الشريب في شرح التقريب ، ص (٩) .

أو المقيدة سواء كان ذلك بصاحبي ما أو ببلد معين. وبذلك زدت على أبي الفضل العراقي عشرين ترجمة.

ثانياً: رتبت هذه الأسانيد على نهج كتب المسانيد باعتبار الصحابة.

ثالثاً: جمعت الأحاديث التي رويت بهذه الأسانيد الواحد والثلاثين وخرجتها من الكتب الستة - باعتبارها أصلاً في الصحيح - ما عدا ثلاثة أسانيد ذهبت أبحث عن أحاديث لها خارج نطاق الكتب الستة، لأنني لم أجد لها أحاديث فيها، وذلك عند الإمام أحمد، والموطأ، والدارمي بجانب الكتب الستة، وهذه الأسانيد هي:

١- إسناد علي بن الحسين بن علي، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص، ولم أجد له أحاديث في هذه الكتب أيضاً، ووجدت له حديثاً في مسند البزار والدارقطني.

٢- إسناد شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبي أمية، عن أم سلمة. وجدت له حديثين في مسند الإمام أحمد.

٣- إسناد عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن الصحابة. والصحابة الذين روى عنهم حسان بن عطية هم:

أبو أمامة (صُدى بن عجلان)، وأبو واقد الليثي، وعنبسة بن أبي سفيان.

فأبو أمامة لم أجد له أية أحاديث بهذه الترجمة في الكتب التسعة.

وأبو واقد الليثي وجدت له حديثين عند أحمد، وحديثاً عند الدارمي وهي الحقيقة روايات لحديث واحد.

ولم أجد شيئاً منها، لأنها ليست على شرط الدراسة فهي ضعيفة، وقد بينت ذلك في الشروط.

أما عنبة بن أبي سفيان فقد وجدت له حديثاً واحداً عند النسائي ، ولم أخذه أيضاً ؛ لأن عنبة تابعي ، وليس بصحابي .

رابعاً: وضعت شروطاً تخص رجال الأسانيد التي قيل عنها: إنها أصح الأسانيد والرواة الذين رووا أحاديث بهذه الأسانيد.

وتبعاً لهذه الشروط استبعدت خمسة أسانيد من هؤلاء الستة والثلاثين سنداً ، لفقدهم شرطاً من هذه الشروط وهم:

- ١ - الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه.
 - ٢ - محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
 - ٣ - جعفر بن محمد بن علي، عن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي.
 - ٤ - الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن الصحابة.
 - ٥ - علي بن الحسين بن علي، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص.
- واستبعدت أيضاً طبقاً لهذه الشروط روايات رويت بهذه الأسانيد.
- خامساً: رمزت للبخاري بالرمز (خ)، ولمسلم (م)، ولأبي داود (د)، وللترمذي (ت)، وللنسائي (س)، ولابن ماجه (ق)، ولصحيفة همام بن منبه (ص).
- سادساً: إذا كان الحديث في الصحيحين جعلت رواية البخاري متناً إلا إذا كانت مختصرة أو محالة على غيرها ، ففي هذه الحالة أجعل رواية مسلم هي المتن ، وإذا كان الحديث في أحدهما جعلته متناً إما إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما مع السنن الأربع أو في بعضهما ، فإنني أجعل حديث أحد الصحيحين متناً على القاعدة التي سبقت. ولكن إذا كان الحديث في أحدهما مختصراً أو محالاً على غيره فإنني آخذ الحديث من السنن الأربع وأجعله متناً.

سابعاً: ولكننى قد أُلجأ إلى الرواية المحال عليها إذا لم يكن أمامى إلا هذه الرواية، وليست فى السنن الأربع، وأجعلها متناً.

ثامناً: إذا كان الحديث ليس فى الصحيحين، وفى السنن الأربع أو فى بعضها، فإننى أثبت فى المتن رواية أبى داود، ثم الترمذى، ثم النسائى، ثم ابن ماجه، ولكننى قد أعدل عن هذا الترتيب إذا كان الحديث فى أحد هذه الكتب أتم.

تاسعاً: خرجت باقى روايات الحديث فى الهامش، وقارنت بينها وبين رواية المتن دالة على ذلك بقولى: (نحوه)، أى: نحو رواية المتن سواء كانت للبخارى أو لمسلم أو للكتب الأربعة.

عاشراً: عَرَفْتُ برجال السند الذى يعد من أصح الأسانيد وترجمت للرواة الذين رَوُوا أحاديث بأصح الأسانيد حيث تضمنت الترجمة الاسم، واللقب، والكنية - إن وجدت - وما روى عنهم الراوى، وما قال علماء الجرح والتعديل فيه، وسنة وفاته وإن لم توجد ذكرت طبقته.

الحادى عشر: بينت الغريب من ألفاظ الحديث.

الثانى عشر: علقت على ما يحتاج إلى تعليق.

الثالث عشر: توقفت عند ما ظاهره التعارض من الأحاديث موضحة أقوال العلماء، فيها، وكيف أنهم قد وفَّقوا وجمعوا بينها وبينوا ما نُسخ منها إذا كان هناك نسخ.

الرابع عشر: ذكرت الروايات المختلفة للحديث الواحد (أى المتابعات) وما فيها من زيادة أو نقصان، وما له من أثر فى معنى الحديث من إيضاح أو تفسير له.

الخامس عشر: ذكرت متابعات وشواهد أصح الأسانيد بعضها لبعض.

السادس عشر: رتبت الأحاديث في كل سند على أبواب الفقه.